

ما صحة حديث (من زرعه القيء فلا قضاء عليه)؟

عبدالله السعد

ثم قال ابو عيسى فيمن تعمد والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا زرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقضي - [00:00:00](#)

وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وهذا لعله هو الاقرب التفصيل ان تعمد القيء فعليه ان يقضي وان لم يتعمد فليس عليه القضاء اذا زرعه القيء ومن المعلوم انها لا يتعمد الانسان القيء الا وهو ماذا - [00:00:15](#)

مريض محتاج الى ذلك مريض فيكون حكم المريض الذي يفطر نعم واما ما يتعلق بالحديث فهذا الحديث معلول قال الدامي زعم اهل البصرة ان هشام وهم فيه والبخاري تقدم انه ضاعفه ومثله ابو عيسى قال ولا يصح اسناده - [00:00:38](#)

وايضا ابو داود طاعف هذا الحديث فكلهم على كلهم على تضعيف هذا الحديث طبعاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قومه قووا هذا الحديث وجمع من المتأخرين واما من تقدم من الحفاظ فهم على تعليل هذا الحديث - [00:01:03](#)

ومنهم الامام احمد فقال في رواية مهنى اصل هذا الحديث هو حديث اه من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه قال هذا هو اصل هذا الحديث من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه فانما هو رزق رزقه الله اياه. يقول هذا هو اصل هذا الحديث -

[00:01:23](#)

ومما يعلوا به نعم هذا الحديث ان البخاري قال اصل هذا الحديث كما في كتاب التاريخ الكبير قال اصل هذا الحديث هو حديث عبد الله بن يعنى يرى ان الصواب في هذا الحديث هو حديث عبدالله بن سعيد المقبوي عن ابيه عن ابي هريرة يرى ان اصل هذا الحديث هو حديث - [00:01:49](#)

عبدالله بن سعيد المقبوي عن ابيه عن ابي هريرة. وعبدالله بن سعيد متبوك سعيد المقبري امام وابوه ايضا ثقة لكن ابن سعيد عبد الله متروك فالبخاري يرى ان اصل هذا الحديث هو هذا - [00:02:11](#)

او ان الصواب في هذا الحديث هو حديث عبدالله بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة فيكون هذا ساقط فيكون هذا ساقط. الامام احمد يرى ان اصله من نسي فاكل او شرب وهو صام فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - [00:02:27](#)

ايضا مما يعد به هذا الحديث غير ما تقدم ان الاوزاعي قد روى عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا لان الاوزاعي روى هذا الحديث انعطى عن ابي هريرة موقوفا عليه وليس بمرفوع فهذا مما يعل هواية الرفع - [00:02:45](#)

هذا مما يعل غواية الظفا مما يعل به هذا الحديث ايضا كما ذكر البخاري في كتاب الصحيح ان هذا الحديث جاء من حديث عمر ابن الحكم عن ابي هريرة انه قال لا يفطر - [00:03:05](#)

قال من قال فلا يفطر فانما اخرج ولم يولج. فانما اخرج ولم يولد. يعني يقول ان الافطار في الشيء اللي تدخله لا تأكله تشربه وليس الشيء الذي تخرج كالبصاف وايضا عد القيء من هذا الباب - [00:03:28](#)

فاذا هذا مما يضاعف كونه جاء موقوف على ابي هريرة هذا مما يضاعف كونه جاء ما يخالفه هذا ماذا مما يضعف هذه الرواية التي معنا اذا هذا الحديث معلول باكثر من علة. اولا علة تفوق هشام - [00:03:51](#)

هذا واحد بل وتفوت حفص بن غياث لان الامام احمد يقول ايضا يقول هذا الحديث ليس من حديث عيسى بن يونس وانه ليس في كتبه فاذا كان ليس من حديث عيسى بن يونس وليس في كتبه على قول الامام احمد - [00:04:10](#)

يكون حفص تفقد به فاين اصحاب هشام بعد ذلك فهذه علة العلة الثانية انه قد جاء عن ابي هريرة موقوفا عليه العلة الثالثة انه جاع

النبي هريرة ما يخالفه العلة الرابعة ان الامام احمد يقول اصله ما رواه ابن سيرين ابن سيرين صحيحة عن ابي هريرة في الرجل الذي يأكل - [00:04:31](#)

او يشرب وهو صائم ناسيا فانما اطعمه الله وسقاه وان هشام قد اخطأ فهذه اربعة علل يعمل بها هذا الخبر. فهذا الخبر معلول بقي كما قال ابو عيسى العمل عليه - [00:05:06](#)

روى مالك عن نافع عن ابن عمر هذا هذا التفصيل موقوفا على ابن عمر. ان من استقام فعليه القضاء. ومن ذرعه القبي فليس عليه قضاء وطبعا جاء معظلا وجاء كما تقدم يعني في رواية عن ابي هريرة توافق ذلك في رواية عن ابي هريرة توافق - [00:05:22](#) وذلك فواضح والله اعلم هو كما تقدم التطبيق بين ان يزرع الانسان القضاء فليس عليه قضا عفو القبي فليس عليه قضاء وبين ان يعتمد فيكون عليه القضاء لا لا جاء كما تقدم - [00:05:45](#) يعني جاء موقوفا وجاء مخالفا لهذه الرواية فهذا بالاضافة اذا ذكرت امرين كله مما يعمل به الخبط - [00:06:05](#)